



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



السنة الثالثة LMD

# ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية  
تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

تحت إشراف الأستاذ

\* ياسين ربوح

من إعداد الطالبتان :

➤ خديجة حروس

➤ فاطمة الزهراء شلال

السنة الجامعية : 2012 - 2013

# شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله ، وسبحانه هو المستعان ، الذي بنعمته العظيمة وفضله الكريم أتمنا هذا العمل .

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الأستاذ المشرف **ربيع ياسين** بصفة خاصة الذي لم يبخل علينا بنصائحه و معلوماته و إلى كافة أساتذة القسم بصفة عامة، قسم العلوم السياسية ، كل واحد باسمه ودون استثناء .

والشكر موصول إلى معلمينا بالطور الابتدائي إلى الجامعي وكل من ساعدنا في إعداد و ظهور هذا البحث من قريب أو بعيد .

\*إهداء\*

إلى أعلى إنسانة في حياتي أمي الغالية

إلى أعظم رجل في عيني أبي العزيز

إلى الذي دعمني وساعدني على النجاح شريك حياتي كمال

إلى أخواتي وإخوتي

إلى صديقاتي إيمان نذيرة و فاطمة

إلى كل من شجعوني ولم يبخلو عليا بدعواتهم

وإلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل شلال فاطمة الزهراء

أهدي هذا العمل

خديجة §

§


# مقدمة

النظام السياسي الجزائري أحد الأنظمة الذي أخذ مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في إحدى مراحل تطوره وبالضبط عندما تخلى عن النظام الاشتراكي واعتنق الديمقراطية الليبرالية ، إلا أنه في جل المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري كان فيها رئيس الجمهورية القابض الفعلي على السلطة حيث تميزت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 بالأحادية ، إذ يرأسها رئيس الجمهورية ويجمع بيده كل سلطاتها .

وفي 27 جوان 1976 تقرر إعداد الميثاق الوطني الذي عرض على الشعب للتصويت عليه وبذلك أصبح المصدر القانوني والرسمي لسياسة الأمة ومحددا لقوانين الدولة .

فقد جعل الميثاق الوطني من السلطة التنفيذية السلطة الحقيقية والفعلية في البلاد من خلال تلك الصلاحيات الممنوحة لرئيسها الذي هو في نفس الوقت رئيس جمهورية ، إضافة إلى هذا الميثاق تم وضع دستور 1976 مستوحى من نصوص أساسية للثورة ، مثلا قاعدة قانونية قوية للحكم المستقبلي ، الذي يركز على النظام الخرب الواحد ، حيث وزع الدستور السلطة بين مؤسسات الدولة وأجهزتها مشيرا إليها بالوظائف من أهمها الوظيفية التنفيذية التي أسندت لرئيس الجمهورية الذي يمارس سلطاته بجرية كاملة فله سلطة تقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها ويتولى تعيين أعضاء الحكومة وتحديد صلاحياتها ، وتكون المسؤولية التي أمامه فقط ويتأسر مجلس الوزراء ( المادة 11 من الدستور ) وهذا ما يجعل من أعضاء الحكومة مجرد مساعدين للرئيس يتوقف بقانونهم جواره . وهذا ما يجعل من رئيس الجمهورية المنظم والمعبر الوحيد عن السلطة التنفيذية.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أدت إلى انفجار الشارع الجزائري في يوم 05 أكتوبر 1988 م الإعلان عن الصلاحيات السياسية في خطاب رئيس الجمهورية مؤكدا لتطور مؤسساتي اختص بهم بتنظيم جديد للسلطة التنفيذية وتوزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، حيث بموجب تعديل نوفمبر 1988 م أصبح رئيس الحكومة يستحوذ على سلطات وصلاحيات دستورية هامة منها ضبط برنامج الحكومة وتنسيقية وتنفيذ ( المادة 113 ) حق المبادرة بمشاريع القوانين ( 148 ) ، يعين في وظائف الدولة ( المادة 5/115 ) . ونظرا لما شاهده المرحلة ( 1963-1979 ) من تركيز السلطة في يد واحدة مما أدى إلى التعسف في استعمالها وما تنتج عنه من تقييد كقوة وحريات المواطنين ، نقل الدستور الجديد لسنة



1989 م الجزائر نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ، وأقر العديد من الحقوق والحريات وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، محددًا مهام وصلاحيات واحد منها منعا لتركيز السلطة وتداخلها . كما أبقى هذا الدستور على مبدأ الثنائية السلطة التنفيذية الذي جاء به تعديل 1988 م كطرف الأول صورتين الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالإضافة إلى أنه يستحوذ على سلطات واسعة كتولي القيادة العليا للقوات المسلحة.... الخ.

والطرف الثاني في السلطة التنفيذية هو رئيس الحكومة الذي يعين وينهي مهامه رئيس الجمهورية ويعتبر رئيس الحكومة المكلف الوحيد بوضع السياسة العامة للدولة عبر برنامج حكومته المعد داخل مجلس الحكومة وبتخاذ الطرفين ( رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) تتشكل لنا هذه الازدواجية التي تقوم على مبدأ الثنائية التي تؤدي إلى حكم ثنائي حقيقي حسب المواد الدستورية التشكيلية ، إلا أنه ولي واقع الأمر وبعد التعديلات الأخيرة 2008 يتضح أن السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية حيث أن الحكومة هي مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما سبق سنقوم بدراسة الازدواجية في السلطة التنفيذية من خلال النظام الدستوري بالجزائر محاولين إبراز صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهيمنة الطرف الأول على هذه السلطة وإظهار مركز الوزير الأول في النظام السياسي قبل وبعد التعديل الأخير لسنة 2008.

## - أهمية الموضوع :

تتجلى هذه الأهمية في كون أن دراسة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات طرفي السلطة التنفيذية التي تعتبر واجهة النظام السياسي .

بالإضافة إلى أن اتفاق رئيس الجمهورية والحكومة يعتبر أمرا ضروريا لحسن سير المؤسسات الدستورية وبما أن الحكومة تمثل الأكثرية البرلمانية ، فإن احتمال وجود خلاف بين رئيس الجمهورية والحكومة واحتمال جدي ولذلك فإن هذه الدراسة تسعى إلى ضبط آليات العمل بتحديد الاختصاصات لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإثبات مدى تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية في ضوء تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

## - أسباب اختيار الموضوع :

\* الرغبة في البحث والتعرف في صلاحيات واختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وذلك بغية التعرف على الدافع الذي جعل من المشروع الجزائري يوسع صلاحيات رئيس الجمهورية ويمكنه من الهيمنة والسيطرة والاستحواذ على أهم وأغلب الصلاحيات .

\* الرغبة في كشف نقاط القصور على مستوى نصوص الدستور ، لإيجاد نوع من التوازن والتكامل بين قطبي السلطة التنفيذية .

## - الهدف من الدراسة :


هو توضيح أن النظام الدستوري الجزائري في الواقع مبني على ثنائية السلطة التنفيذية لكن بالرجوع الى محتوى الدستور والتعمق في صلاحيات كل من رئيس الجمهورية نرى أن النظام الدستوري الجزائري قد فتح الباب أمام رئيس الجمهورية ومكنه بذلك من الاستيلاء على الصلاحيات الفعلية في الدولة وهذا ما يجعل من النظام أحادي السلطة التنفيذية .

## - الإشكالية :

ما مدى توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996 ؟

## - التساؤلات الفرعية :

- فيما تتمثل صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ؟
- على أي أساس يمكن القول أن رئيس الجمهورية المهنيين الوحيد والفعلي على السلطة التنفيذية ؟
- من خلال تعديل 2008 هل يمكن اعتبار رئيس الحكومة مجرد مساعد رئيس الجمهورية ؟



## - الفرضيات :

الفرضية 1: صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية تخوله الهيمنة على المؤسسة التنفيذية.

الفرضية 2: الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري تابع لسلطة رئيس الجمهورية.

## - دراسات سابقة :

- هناك مجموعة من الدراسات حاولت التطرق إلى هذا الجانب من البحث من خلال بعض المذكرات المتمثلة في :

-محمد الصغير جمال، تحدث عن العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، و ذلك من خلال تطرقه لاختصاصات كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة . و تمت هذه الدراسة في سنة 2001.

- علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري

-زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 .

## - صعوبات الدراسة :

أهم الصعوبات أهمها في هذه الدراسة هي :

- حداثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري .


- وكذا فإن هذا الموضوع لا يزال محل نقاش على المستوى القانوني والسياسي.

## - المنهج العلمي المتبع :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهو المناسب لوصف السلطة التنفيذية بثنائيتها .

ومع المنهج التحليلي الذي ينطبق من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتعليق عليها .

## - تقسيم الدراسة :



لقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين : الأول يتعلق بهيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية .

والثاني يتعلق بمركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري . حيث أن الأول ينقسم إلى : ثلاثة مباحث تتمثل في : انتخاب رئيس الجمهورية ( المبحث الأول ) تتفرع عنه ثلاث مطالب تتمثل في : الأول كيفية انتخاب رئيس الجمهورية والثاني شروط الانتخاب والثالث مدة المهمة الرئاسية ونهايتها ، تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات التشريعية في الظروف العادية ( مبحث ثاني ) ويتفرع عنه ثلاث مطالب وهي : الأول الاختصاصات السياسية لرئيس الجمهورية والثاني الاختصاصات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية والثالث الاختصاصات الإدارية والتنفيذية لرئيس الجمهورية ، تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات التشريعية في الظروف غير العادية ( مبحث ثالث ) تتفرع عنه ثلاث مطالب وهي : الأول إعلان حالة الطوارئ أو الحصار والثاني الحالة الاستثنائية والثالث حالة الحرب .

والثاني ينقسم كذلك إلى ثلاثة مباحث وهي : الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول ( مبحث أول ) ويتفرع إلى ثلاث مطالب : الأول التطور التاريخي للوزير الأول والثاني تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه والثالث تعيين الوزراء ، صلاحيات رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ( مبحث ثاني ) وتتفرع عنه ثلاث مطالب : الأول الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة والثاني الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة والثالث الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة ، صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 (مبحث ثالث ) وتتفرع عنه ثلاث مطالب : الأول الاختصاصات السياسية للوزير الأول والثاني الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول والثالث الاختصاصات الإدارية للوزير الأول .



الفصل الأول:

هيمنة وسيطرة رئيس

الجمهورية على

السلطة التنفيذية

## تمهيد

يحتل رئيس الجمهورية الجزائري مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له من قبل الدستور .

فنجد أن في دستور 1963 و 1976 رئيس الجمهورية هو محور النظام ومفتاح قبته لكونه مقترح من طرف الحزب وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة مما يجعله في مركز أسمى .

وكان لهذه المكانة أثر في دستور 1989 فعلى الرغم من محاولة التقليل من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية رغم ذلك بقي محافظا على مركزه ومكانته ، أما بخصوص دستور 1996 فقد وردت السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني وتناولها الدستور في 27 مادة بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى محافظا بذلك على الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية .

وعليه سنتطرق الى :

- المبحث الأول انتخاب رئيس الجمهورية
- المبحث الثاني تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف العادية
- المبحث الثالث تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف الغير عادية

## المبحث الأول : انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية ، وصاحب اختصاص تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه ، وله أن يجلس المجلس الشعبي الوطني مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام السياسي وعلى قمته .

## المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية

تنص المادة 68 من الدستور على ما يلي "ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" ، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية <sup>1</sup>.

من خلال هذا النص يتبين لنا بأن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري تطبيقاً للمبدأ المعتمد، وينبغي الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، خلافاً لدستور 1976 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين .

كما تقر المادة 156 من الدستور : "إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني.

لا يساهم في هذا الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول" وبالتالي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يصبح رئيساً لكل الجزائريين ، وهذا بعدما يقوم المجلس الدستوري بالتصريح بنتائج الانتخابات. <sup>2</sup>

إلا أن الجزائر لم تعرف في انتخاباتها الرئاسية وصول الانتخابات إلى دورة ثانية.

1- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري . دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، د- ط ، 1993 ، ص 205.

2 - جمال علي صغير ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة . مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 ، ص 11.

## المطلب الثاني : شروط الانتخاب

إن الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.

حيث نجد القواعد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وشروط ترشحه لمنصب الرئاسة مصدرها عادة في نصوص الدستور.

لقد بين الدستور مجموعة من الإجراءات الدستورية التي تتعلق بممارسة حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية وهي شروط نص عليها صراحة دستور 1996 في المادة 73 منه:

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- 1- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية: وهذا يعني إبعاد المترشح الذي حصل على الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية دولة أخرى. وذلك لحماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين.
- 2- أن يدين بالإسلام: وذلك لكون الشعب الجزائري شعبا مسلما.
- 3- أن يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب .
- 4- أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- 5- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.
- 6- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- 7- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 ، إذا كان مولود بعد يوليو 1942 .
- 8- أن يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.<sup>(1)</sup>

1- لعشاب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ( 1963 . 1976 . 1989 . 1996). دار المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001 ، ص 52.

وبتوافر هذه الشروط حددت شروط أخرى بموجب القانون ، والتي تتمثل في إيداع طلب التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال 15 يوم الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الناخبين لدى المجلس الدستوري حسب المادة 136 من القانون العضوي 12-01 ، يحتوي على اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيع المرشح ويرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني .
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .
- تصريح بالشرف بعد إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .
- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني .
- صورة شمسية حديثة .
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
- بطاقة الناخب للمعني .
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية ، أو الإعفاء منها .
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والصادر بالأمر 12-01 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 .
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- \* عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث "الإسلام ،العروبة ، الأمازيغية" لأغراض حزبية .
- \* ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث: الإسلام ، العروبة ، الأمازيغية .
- \* احترام مبادئ أول نوفمبر لسنة 1954 وتجسيدها .
- \* احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .
- \* نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة .
- \* احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .
- \* رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية .
- \* توطيد الوحدة الوطنية .
- \* الحفاظ على السيادة الوطنية .
- \* تبني التعددية السياسية .

\* احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

\* الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

\* احترام مبادئ الجمهورية<sup>1</sup>.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مضمون التعهد الكتابي.

ولكي يقبل ترشيح المواطن لمنصب رئيس الجمهورية يجب إضافة للشروط السالفة الذكر أن يكون ترشيحه مصحوبا إما بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني 25 ولاية على الأقل.

وإما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة .

ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : مدة المهمة الرئاسية ونهايتها

#### أولا : المدة الرئاسية

كانت في دستور 1963 محددة بخمس سنوات بموجب المادة 39. أما في دستور 1976 حيث نص على ذلك صراحة في المادة 108 وكان ذلك بإعادة انتخابه على أن تكون المدة الرئاسية ستة سنوات ثم انخفضت إلى 05 سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979 .

أما في دستور 1989 ودستور 1996، فإن المدة قد احتفظ بها المشرع ل05 سنوات .

أما فيما يتعلق بتجديد الولاية فإن هناك إمكانية تجديد انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات، والإستثناء الوحيد فيما يخص هذه المسألة موجود في الدستور الحالي قبل التعديل الذي نص في الفقرة 02 من المادة 74 على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. وهذا ما يعتبر بطبيعة الحال قييدا على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع الأوضاع السابقة<sup>3</sup>.

وبالنسبة لآخر تعديل ( 2008 ) فإن المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية أصبحت مدة مفتوحة .

1- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري . جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط2، 2007، ص 191.

2- بوشعير سعيد ، النظام السياسي . مرجع سابق ، ص 215.

3- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 294.

## ثانيا : نهاية المدة الرئاسية

تنتهي مهمة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته وإذا لم يتم تجديد انتخابه. وتنتهي أيضا في واحدة من حالات الشغور التي حددها الدستور ونظم الإجراءات المتبعة لقيامها وكيفية الخروج منها في مواد من 88 إلى 90. فالشغور المؤقت يكون في حالة المانع المتمثل حسب الدستور في إصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن. وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويتثبت من وجود المانع بالوسائل الملائمة وبإجماع أعضائه، ويقترح على البرلمان التصويت بثبوت المانع. يجتمع البرلمان بغرفتيه معا ويتثبت المانع بأغلبية 2/3 أعضائه، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة 45 أقصاها يوما.

أما حالة الشغور النهائي فتتسأ إذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء فترة ال 45 يوما في هذه الحالة يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، ويكون أيضا في حالة الاستقالة أو الوفاة. وفي جميع حالات الشغور النهائي تثبت حالة الشغور النهائي، ويجتمع البرلمان وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية (المادة 88 من الدستور). وفي جميع الحالات لا يمكن للرئيس بالنيابة، سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، أن يترشح الرئاسة الجمهورية، ولا يمارس جميع سلطات الرئيس العادي.<sup>1</sup>

1- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 294.

## المبحث الثاني: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف العادية

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات يؤدي اليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة وذلك خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه لليمين، والذي من خلاله يعلن إزمته بمجموعة من المبادئ واستعداده للدفاع عنها نذكر منها على وجه الخصوص:

- احترام الدين الإسلامي وتمجيده.
- الدفاع عن الدستور والسهر على استمرارية الدولة.
- السهر على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.
- السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها.
- المحافظة على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة.
- حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن والسعي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. قصد تحقيقه لهذه الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتقه وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من تحقيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه فقد حوله الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو غير العادية ( الاستثنائية).



## المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الجمهورية

## أولا : رئاسة مجلس الوزراء

المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار التشكيلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية , أما العيار الموضوعي فهو ذلك للاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي .

تنص المادة 74 الفقرة 4 من دستور 1989 " يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء " , ففي دستور 1976 كان هذا المجلس محدودة جدا , إذ بت الاستماع إليه في حالة الحرث وكالة الاستثنائية , وذلك لطبيعة الانتظام القائم آنذاك .<sup>1</sup>

أما في دستور 1989 ودستور 1996 فعلى رئيس الحكومة أن يعد برنامج الحكومة الذي يتلاءم مع برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على ضوئه , والذي يكون ملزما سياسيا باحترامه وتطبيقه ويعرضه مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية عليه .

لهذا يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وأعضائها أيضا.<sup>2</sup>

فترئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل كوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل .

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظرا لكونها هيئة تناقش فيها المواضيع المتعلقة بالدول وتتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة .<sup>3</sup> فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يترأس جلسات مجلس الوزراء الدورية، كما يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال ويمنح الكلمة للوزير الأول والوزراء ويستنتج خلاصة المداولة . ويمكن لرئيس الدولة أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته ولرغباته.<sup>4</sup>

1- انظر : موضوع حول تاريخ مجلس الوزراء في الجزائر ، الموقع الالكتروني : <http://ar.wikipedia.org/wiki> يوم : 2012/03/10 على الساعة 09:43.

2- بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 201.

3- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري ( الدستور الجزائري ، نشأة فقها تشريعا) . دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط4، 2010، ص 69.

4- بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة ومقارنة ، تاريخية ، قانونية ، سياسية ) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر 2006، ص 237.

ثانيا : إبرام المعاهدات الدولية:

المعاهدات اتفاقيات تعرفها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.<sup>1</sup>

والدولة الجزائرية كأى دولة ذات سيادة من حيث ما تقيم به مع أعضاء المجتمع الدولي من علاقات دولية عن طريق عقد المعاهدات التي تنشئ حقوقا والتزامات بين الدولة المتعاقدة ,ولذلك باتت المعاهدة تمر بإجراءات قانونية قبل أن تحظى بموافقة برلمانية ويعتبر أساسيا لها في الجريدة الرسمية للدولة .

وإبرام المعاهدات الدولية في الجزائر يمر بمراحل: المفاوضات ،التوقيع ، المصادقة و التصديق.

أما المفاوضات فتتخصص في السلطة التنفيذية عادة و يباشرها رئيس الدولة نفسه أو يفوض غيره للقيام بها، ويمكن للمفاوضات أن تجري شفهيًا أو خطيًا وتنظم في كل الأحوال محاضر ضبط تشمل على كل المناقشات الإدارية أثناء المفاوضات.

وكقاعدة خاصة فإن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، إلا أنه نادرا ما يقوم بها لهذا يفوض من يقوم بذلك.

ويعقب ذلك التوقيع على المعاهدة والذي يعني تحديد مضمون إرادة الدولة ولا يضيف على الأحكام الواردة في المعاهدة صفة الالتزام , حيث أن المعاهدة لا تكتسب مبدئيا قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليها.

إلا أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية مشروطة بموافقة البرلمان المسبقة ، حيث ألزمت المادة 131 من دستور 1996 الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان قبل التصديق عليها ذلك حتى لا تتدبر المعاهدة أي إشكالية أثناء التنفيذ.<sup>2</sup>

وبعدها يأتي التصديق في المعاهدة والذي هو اختصاص يخص رئيس الجمهورية مقترنة شرطيا بالموافقة الصريحة للبرلمان وهو يعتبر الإعلان الحقيقي عن إرادة الدولة في التزام بأحكام المعاهدة .

1- بوضياف عمار ، الوسيط في النظرية العامة للقانون .دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1، 2010، ص 154.

2- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري ( الدستور الجزائري ، نشأة فقها تشريعا) . مرجع سابق ، ص 80 .

## ثالثا : الاستفتاء الشعبي

لقد نصت الدساتير الجزائرية ما عدا دستور 1963 على استفتاء القضايا ذات الأهمية الوطنية ( المادة 111 في 14 دستور 1976 , المادة 74 ف 9 دستور 1989 , المادة 77 ف 8 دستور 1996).

والصيغة التي جاءت بها عبارة "القضايا ذات الأهمية الوطنية" ليس فيها تحديد للمواضيع التي تندرج تحت إطارها وبالتالي تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذه القضايا , خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد مواضيع أخرى للاستفتاء .

إن تصنيف هذا المجال من طرف المشرع الدستوري وعدم تحديده لقائمة المواضيع التي لا تدخل ضمن تقنية الاستفتاء , يجعله أداة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كلما شاء , وحسب التغيرات السياسية التي تقدم مصالحة , فيصبح الاستفتاء شخصي و ليس شعبي , وينحصر دوره في إضفاء صفة المشروعية على أعمال السلطة وإبعاد المعارضة عن المشاركة في إتخاذ القرارات السياسية .<sup>1</sup>

فالعملية الإستفتاءية أداة لإستعادة الإرادة الشعبية : حيث أن المشرع لم يحدد إجراءات الاستفتاء المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية مثلما حدد إجراءات إستفتاء التعديل الدستوري .

1- ديدان مولود ، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية . دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 ، ص 155.

## المطلب الثاني : الاختصاصات التشريعية و القضائية لرئيس الجمهورية

## أ - الاختصاصات التشريعية

## أولا : التشريع بأوامر

تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة، التي يمكن بواسطتها رئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون ومن ثم التشريع في المجالات التي تختص بها أصلا السلطة التشريعية حيث تنص المادة 124 من الدستور على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ".<sup>1</sup> ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. وتعد لاغية تلك الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .<sup>2</sup>

والأصل في صدور الأوامر التشريعية هو عدم مساسها بحقوق وحرريات الأفراد فإذا تبين عكس ذلك توجد هناك وسائل دستورية لإلغائها ، وهي إما الرفض بعدم الموافقة أو إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 166 من الدستور الذي يستطيع أن يلغيها إذا رأى فيها مساس بحقوق وحرريات الأفراد.<sup>3</sup>

أما عن التشريع بأوامر في المجال المالي فهناك سبب وحيد يتمثل في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوم وهذا ما تضمنته الفقرة 08 من المادة 120 حيث نصت على مايلي: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر". ويعتبر هذا النوع من التشريع جزءا أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على قانون المالية في الأجل المحدد ب 75 يوم ابتداء من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية . والملاحظ أن الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة ، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل<sup>4</sup> . وكذلك يستطيع التشريع بأوامر الحالة الاستعجالية وذلك حسب المادة 124 .

1- أحمد بركات ، " وسيلة مباشرة لرئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون " . (دفاتر السياسة والقانون) ، العدد الأول ، جوان 2009 ، ص 188 .

2- بغداداي عز الدين ، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة . مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2009 ، ص 111 .

3- أحمد بركات ، مرجع سابق ، ص 190-195 .

4- ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 377 .

## ثانيا : الحق في تعديل الدستور

وهذا بموجب المادة 174 التي تقر بأنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي"<sup>1</sup>.

أي أن يعرض الرئيس التعديل على المجلس الدستوري وإذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس البتة بحقوق الإنسان والمواطن وحرياته ولا يمس بأي كيفية التوازنات السياسية للسلطات السياسية وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

كذلك يمكنه اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي الذي حدث مثله في 1988.

## ثالثا : الحق في حل المجلس الشعبي الوطني : (البرلمان)

وذلك من خلال نص المادة 129 : "يمكن لرئيس أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها بعد استشارة:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس الحكومة.

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

وله الحق في إجراء مداولة ثانية حسب نص المادة 127 من دستور 1996 : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثابتة في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره"<sup>2</sup>.

1- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري الجزائري ، ص 401.

2- نفس المرجع ، ص 403 - 405 .

## رابعاً : حق الاعتراض على القوانين

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية ، فقد نص دستور 1963 في المادة 50 على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبيّنة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين ، التداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا " .

نلاحظ من خلال استقراءنا لهذه المادة أنه لا بد تثبيت الطلب وعدم رفضه من قبل النواب وعدم اشتراطه أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه في هذه المرحلة ، بل يوضح لنا تفوق رئاسة الجمهورية على باقي السلطات .

أما دستور 1976 من خلال المادة 155 ، ودستور 1989 من خلال المادة 118 ، فقرر نفس الحكم فنصتا على : " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني " <sup>1</sup> .

فرئيس الجمهورية يلفت الانتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف بأن هذا النص مخل بروح الدستور .

1- أوصديق فوزي ، الوائي في شرح القانون الدستوري . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 3 ، 1994 ، ص 129 .

## خامسا : إصدار ونشر القوانين

يعتبر الإصدار حق دستوري لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيه أحد ، وهو عمل تنفيذي وليس عملا تشريعيا ، ويتضمن أمرا يصدره رئيس الجمهورية بغرض تنفيذ نص معين .<sup>1</sup>

أما النشر فهو عملية مادية لاحقة للإصدار ، لان الغاية من وراء إشهار قانون بالجريدة الرسمية ، تتلخص من جهة في إخطار أو إشعار الجمهور بتطبيق القانون ، ومن جهة أخرى في جعل القانون نافذ المفعول ، بالنسبة لمنطقة الجزائر العاصمة يمضي يوم كامل من تاريخ نشره ، إما فيما يخص باقي أرجاء الوطن ، فيجري العمل به بإنقضاء يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ، ويشهد على ذلك ختم الدائرة المعنية .

وفي جميع الأحوال، لكي يصبح القانون موضع التنفيذ وملزما، يتوجب إصداره ونشره، دون ذلك لا يترتب عليه حقوق والتزامات، عملا بالمبدأ القائل " لا تكليف بلا معلوم" .<sup>2</sup>

ونخلص إلى القول : إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بإصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية خلال الأجل المحدد دستوريا وذلك حسب المادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ، إبتدا من تاريخ تسلمه إياه " ، وبذلك التصرف يكون الرئيس قد تأكد فعلا من أن القانون الصادر قد جاء وفق روح الدستور و التشريع الساري المفعول ، و بذلك الإجراء يلزم الحكومة بتنفيذ القانون.<sup>3</sup>

1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري . دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 94 .

2- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا). مرجع سابق ، ص 111.

3- بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة مقارنة تاريخية، قانونية، سياسية). دار الهدى ، الجزائر ، ص 232.

## ب - الاختصاصات القضائية

## أولا : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

بمعنى أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلاد و هذا ما يتماشى معه نص المادة 154 : "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".<sup>1</sup>

فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة و نقلهم سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب المرسوم رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999, غير أن ذلك التعيين يكون بناء على قرار من مجلس الأعلى للقضاء .

## ثانيا : إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها

تنص المادة 77 فقرة 7 على أن : " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها " <sup>2</sup> بمعنى أن الدستور الجزائري اسند لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة .

وهنا يجب أن نميز بين العفو البسيط والعفو الشامل حيث يكون الأول بعد الاستشارة القبلية لمجلس القضاء حسب المادة 156 والمادة 7 فقرة 09 وهو رأي غير ملزم به وإنما ضروري دون أن يقيد رئيس الجمهورية<sup>3</sup>

أما الثاني (العفو الشامل) فيجب أن يكون بموجب قانون أي يوافق عليه البرلمان , مثل قانون المصالحة الوطنية حيث عرضها الرئيس على الشعب لتأخذ الشرعية . أو كذلك قانون الوثام المدني 2005 لكسب ثقة الشعب ومحو آثار الجريمة.

1- ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 384.

2- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 443.

3- دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002, الجزائر 2008, ص 33.



## المطلب الثالث : الاختصاصات التنفيذية و الإدارية لرئيس الجمهورية

## أولا : سلطة التعيين

أن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري تخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة لأن الرئيس لا يستطيع التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك إنهاء ذلك و إلا مضى جزءا كبيرا من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في أهميتها سلطة التعيين. و رجوعا إلى دستور 1989 نجد أن سلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلا أن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين أوسع بكثير من سلطات رئيس الحكومة في هذا المجال، وهذا ما أدت إلى الغموض في قضية التعيين ، وبعدها جاء دستور 1996 . وفسر هذا الغموض من خلال نص المادتين 77 و 78 الذي نص على الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الوظائف والمهام التالية:

\* تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة : نظرا لأهمية ودور السفراء والمبعوثين دبلوماسية ، نصت المادة 76 الفقرة الأخيرة على من يتولى تعيينهم حيث تضمنت ما يلي: تعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ، وبتسليم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. إذن فرئيس الجمهورية يقوم بتعيين المبعوثين والدبلوماسيين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية ، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه وحده وهذا ما أكدته المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 حيث تنص على : "..... يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب التالية : ..... السفراء والمبعوثين فوق العادة الجمهورية إلى الخارج، كما انه هو الذي ينهي مهامهم ، وذلك بمرسوم رئاسي ، لأنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل.<sup>1</sup>

\* يعين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم : وهذا حسب المادة 78 الفقرة 02 "يعين رئيس الجمهورية الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة منها: أعضاء في المجلس الدستوري المادة 164 من الدستور وثلاث أعضاء مجلس الأمة وهذا حسب المادة 101 الفقرة 02، كما يعين 15 عضو في المجلس الإسلامي الأعلى المادة 171، ورئيس مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

\* يعين الوزير الأول وينهي مهامه

1- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري . مرجع سابق ، ص 192 .

2- جمال علي صغير، مرجع سابق، ص17.

أعلن رئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه حيث يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامجه على رئيس الجمهورية الذي يقوم . هذا الأخير بتعيينه عند الموافقة على البرنامج الحكومي الذي يتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية , وهو الذي ينهي مهامه أيضا.

كما يعين رئيس الجمهورية كل من :

- رئيس الدولة.
- الأمين العام للحكومة
- محافظ البنك الجزائرية
- الإضاءة
- مسؤولوا أجهزة الأمن
- الولاية
- وكذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
- فالملاحظة أن رئيس يمثل السلطة التعيين مركزا مرسوما في قمة هرم السلطة التنفيذية .<sup>1</sup>

1- زينب عبد اللاوي ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996 . مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2004 ، ص 154 .

## ثانيا : السلطة التنظيمية

تعرف السلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية (رئيس الجمهورية , رئيس الحكومة.....) والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل وزارات إدارية (المراسم , القرارات).<sup>1</sup>

وسلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فتعود لرئيس الجمهورية وبهذا الصدد تنص المادة 125 الفقرة 01 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة ، بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية وذلك طبقا للمادة 77 الفقرة 06 .<sup>2</sup>

فإذا كان دستور 1976 أسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن دستور 1989 الذي ينطبق على دستور 1996 أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية , فأصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدد دستوريا , وتولى مهمة التنظيم بمفهومها العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في مجال غير مخصصة للبرلمان.<sup>3</sup>

1- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري . دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ط4 ، ص101.

2- بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 77-78 .

3- ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 375 .

## المبحث الثالث: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف غير العادية

## المطلب الأول : إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

## أولا : إعلان حالة الطوارئ

هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية لمواجهة الظروف الخاصة التي تحد من الحريات العامة للأفراد وذلك بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية و تنص المادة 91 من الدستور الجزائري على : يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان ، المنعقد بغرفيهما المجتمععة معا.<sup>1</sup>

ولقد نص قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1976 في مادته الأولى على : " يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطراب في الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء ".<sup>2</sup>

ولقد مرت الجزائر بحالة طوارئ يوم 9 فيفري 1992 تم الإعلان فيه عن حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 32-44 . ويتضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي :

- اعتبار المساس الخطير المستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
- اعتبار التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطن والسلم المدني .

## ثانيا : حالة الحصار

وتتصل بالإعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية ، حيث تمكن رئيس الجمهورية من التدخل لإتخاذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن للجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين يتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش .<sup>3</sup>

1- بغدادي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 122.

2- نفس المرجع السابق ص 123 ص 124.

3- بو شعور سعيد، النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق ، ص 386.

وتنص المادة 148 من الدستور أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب , حيث يحرم رئيس الجمهورية من مد حالة الطوارئ لأجل غير مسمى حيث يتضمن هذا الإعلان المدة التي يسري خلالها , ولهذا بعرضها على رقابة مجلس الشعب .<sup>1</sup>

نجد أن هذه المادة تم تحدد مدة معينة بذاتها لنفاذ حالة الطوارئ بل تركت لرئيس الجمهورية تحديدها الشيء الذي يقضي الحكومة من التدخل وهو نفس الكلام في المادة 91 من الدستور الجزائري الشيء الذي جعل حالة الطوارئ وحالة الحصار غير مميز بينهما في حيث يرى أن الفقه هناك اختلاف بينهما.

تحدد حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي حسب دستور 1996 حيث جاءت المادة 29 منه على : "يحدد تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي ."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية

وهي اشد خطورة من الحالتين السابقتين وتقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو تراجها فلا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلان الحالة بل ولا بد من وجود خطر داهم يوشك أن يصيب فلقد جاء في نص المادة 93 من الدستور : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني , ورئيس مجلس الأمة , والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجزائر - يجتمع البرلمان وجوبا - تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها.<sup>3</sup>

الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر وتكون على الأغلب إقليمية , مثل زلزال بومرداس 2003 أو كالأوبئة والأمراض المعدية.

1- بغدادي عزالدين ، مرجع سابق ، ص 128 .

2- مرجع سابق ، ص 129 .

3- احمد بالكحل وعلي جنيدي ويوسف حدادي ، الدور النشر يجي للسلطة التنفيذية . مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2002 ،

## المطلب الثالث : حالة الحرب

هذه الحالة اشد خطرا , نصت المادة 95 من الدستور إذ وقع عدوان فعلى البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة , يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ."

فحسب هذا النص يتضح أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم إجراءاته وقواعده المواثيق الدولية , فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق , عاد لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وإذا تم الإعلان عن حالة الحرب يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويوقف العمل بالدستور طوال مدة حالة الحرب ويستأثر رئيس الجمهورية بجميع السلطات حسب المادة 96 من الدستور .<sup>1</sup>

1- مرجع سابق ، ص40 .41.

## خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لموضوع ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري لاحظنا أن دستور 1996 أدى إلى تقوية وتعزيز مكانة هذه السلطة بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة.

حيث اتجه الدستور نحو إبراز دور رئيس الجمهورية بوجه خاص وبصورة هددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي ، فيمارس رئيس الجمهورية أخطار السلطات الدستورية بنفسه دون مشاركة رئيس الحكومة ، والمتمثلة في كونه يهيمن على السياسة الخارجية للدولة ، ويتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله صاحب الاختصاص الحقيقي ، كما تركز السلطة في يده في الظروف الغير عادية وتجتمع لديه في حالة الحرب.

الفصل الثاني :

مركز الوزير الأول في

النظام السياسي

الجزائري



## تمهيد

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي ، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية ، ولهذا وجدت الحكومة إلى جانب رئيس الحكومة ، وليعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات والتي تكون برئاسة الوزير الأول .

لهذا سوف نتطرق إلى :

- المبحث الأول الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول .

- المبحث الثاني اختصاصات رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة

2008.

- المبحث الثالث اختصاصات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 .

## المبحث الأول : الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول

تشكل الحكومة في النظام السياسي الجزائري الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية تتكون من الوزير الأول (رئيس الحكومة) المعين بموجب مرسوم رئاسي ، وعدد من الوزراء يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول.

## المطلب الأول : التطور التاريخي للوزير الأول

عرف النظام الجزائري عدة تسميات للوزير الأول حيث عرف برئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة واستعملت تسمية الوزير الأول لتنسجم مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976 ، حيث أن هذا الأخير كان يجرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي محض .<sup>1</sup>

وفي 05 أكتوبر 1988 انفجر الشارع الجزائري بسبب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي خلقت أضرارا مادية وبشرية أدت إلى الإعلان عن الإصلاحات السياسية في خطاب رئيس الجمهورية السيد " شاذلي بن جديد " الموجهة إلى الأمة يوم 10 أكتوبر 1988 ، حيث بدلت تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة ، وذلك تعبيرا عن النية الحسنة للمؤسس في قطع الصلة مع تجربة الوزير الأول والنظام المؤسساتي الذي ساد تلك الفترة. وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 .<sup>2</sup>

حيث يلاحظ بأن السلطة التنفيذية كانت قائمة بمبدأ الازدواجية في التنظيم والهيكلة ، فإن جانب منصب رئيس الجمهورية ، كان يوجد منصب رئيس الحكومة الذي كان يتمتع بصلاحيات واسعة يستمدتها من الدستور . لكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 تغير الوضع حيث استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول ، هذا الأخير الذي أضحي تابعا لرئيس الجمهورية ، ويعمل تحت سلطته .<sup>3</sup>

1- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 86.

2- زينب عبد اللاوي ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2004 ، ص 05.

3- الفكر البرلماني ، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 و الجمهورية ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثامن والعشرين - نوفمبر 2011 ، ص 129.

## المطلب الثاني : تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه

## أولا : تعيين الوزير الأول

بموجب الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه . ولم يرد في الدستور أي قيد على الرئيس عند ممارسة هذه الصلاحية ، إذا فهو يتمتع بحرية كبيرة في هذا المجال ، فبإمكانه تعيين الوزير الأول من الأغلبية أو من الأقلية أو حتى من الأحرار. لكن من البديهي أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة ، فرئيس الجمهورية قبل القيام باختياره لا بد أن يراعي تشكيلة التطبيق السياسي في البرلمان خاصة ، وموازن القوى السياسية في مؤسسات الدولة.<sup>1</sup>

## 1 - شروط تعيين الوزير الأول :

ليس هناك أي مادة من الدستور تنص على شروط تعيين الوزير الأول بل ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره الوحيد الذي يجسد وحدة الدولة ويضمن استقرارها واستقرار مؤسساتها الدستورية ، دون أي قيد أو شرط ، ولذلك عليه أن يعين لهذا المنصب الحساس والمهم الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة ومن حيث الانتماء السياسي.

## أ- من حيث الكفاءة والسمعة:

يجب أن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب ، وإنما نستخلص أيضا من خلال الممارسة والتجربة بعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا.<sup>2</sup>

1- بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص 216 .

2- بوشعير سعيد ، مرجع سابق ، ص 288 .

فشرط الكفاءة والسمعة هما ضروريان في شخص الوزير الأول لنجاحه في تنفيذ سياسته وإعطاء الفاعلية لكل الطقم الحكومي . فهذا ما جعل الممارسة تنتقل آليا من الاسم الشخصي لرئيس الحكومة إلى كل الطقم الحكومي فنقول حكومة "بالخادم" مثلا.<sup>1</sup>

ولهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار الوزير الأول يكون ذا كفاءة عالية وسمعة حسنة حتى يلتقى رضا من حوله.

### ب- من حيث الانتماء السياسي

من الناحية الدستورية فان رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول ، ولكن هذا الأخير دستوريا ملزم بعرض حكومته على البرلمان ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير لتنفيذ برنامجه ، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان ، وان عدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان ، واللجوء إلى هذا الأخير قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية وبذلك يكون رئيس الجمهورية في موقف حرج.<sup>2</sup>

لهذا ومن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في تعيين الوزير الأول بمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان تحزما من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان.

1- بغداداي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 192 .

2- مرجع سابق ، ص 193 .

## ثانيا : انتهاء مهامه

إن إنهاء مهام الوزير الأول أيضا هو من اختصاص رئيس الجمهورية ، فالفقرة الخامسة من نفس المادة السابقة (77) من الدستور واضحة في هذا الصدد: " رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه " .

ويعتبر هذا الإنهاء عبارة عن إقالة من طرف رئيس الجمهورية ، وهناك كذلك وضعيتان أخريتان تمثلان الإنهاء بالنسبة لمهام رئيس الحكومة وهي الاستقالة والوفاة.

والاستقالة نوعان : وجوبية وإدارية. فالاستقالة الوجوبية تكون :

1- إما بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة.

2- أو بسبب التصويت على لائحة ملتزم الرقابة.

3- أو الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية.

4- أو الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية وهي نوع من الاستقالة اللبقة، والتي تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة باختياره.<sup>1</sup>

1- مرجع سابق ، ص 207-208 .

أما الاستقالة الإدارية : فهي تتم بمحض إرادة الوزير الأول وقد تحدث هذه الاستقالة إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه ، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية ، أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه إعتمادات مالية ، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع مخطط عمله ، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 86 من دستور الجزائر "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".<sup>2</sup>

وأخر وضعية لانتهاه مهام الوزير الأول هي الوفاة: ففي هذه الحالة إذا ما توفي رئيس الحكومة فان رئيس الجمهورية يصدر مباشرة مرسوما بانتهاه مهام الوزير الأول بسبب الوفاة.<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدستور الجزائري يضع الوزير الأول بين مسؤوليتين هما: مسؤولية أمام البرلمان ومسؤولية أمام رئيس الجمهورية ، وحتى إن نال ثقة البرلمان فان ثقة رئيس الجمهورية تبقى دائما تهدده . إذن فان الوزير الأول في هذه الحالة يقع بين مطرقة رئيس الجمهورية وسندان البرلمان.

ومنه فان إنهاء مهام الوزير الأول يكون بأحد الحالات الثلاث إما الإقالة أو الاستقالة أو الوفاة.

1- نفس مرجع سابق ، ص 209 .

2- دستور 1996 ، ص 19 .

3- بغدادى عز الدين ، مرجع سابق ، ص 211 .

## المطلب الثالث: تعيين الوزراء

إن أول مهمة يقوم بها الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الفقرة 05 من الدستور ، هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني ، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها طبقا للمادة 79 المعدلة في 2008 تنص على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".<sup>1</sup>

و لا توجد شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في الوزير، إلا انه يشترط لصحة التعيين المرسوم الرئاسي، أن يمر بإجراء جوهري وهو اقتراح الوزير الأول على رئيس الجمهورية تعين عدة وزراء أو حكومة برمتها.<sup>2</sup> وعليه فان مثل هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول ورئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الوزراء، فالأول مختص بالاقترح والثاني بالتعيين النهائي.

1- العشاب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 45 .

2- بعلي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 109 .

## المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة قبل تعديل 2008

إن الشيء الجديد والملاحظ في دستوري 1989 و1996 هو فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية ، فبعد إحداث منصب رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 1988 أصبح لرئيس الحكومة اختصاصات وصلاحيات عديدة وهذا ما نصت عليه المادة 85 من الدستور 1996 " يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تحولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، الصلاحيات الآتية : يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ، يرأس مجلس الحكومة ، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، يوقع المراسيم التنفيذية ، يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور ، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في الدستور والواردة في أحكام منه وخاصة:

- ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة ( 2/79) ، تقدم عرض برنامجه لمجلس الأمة (المادة 2/80) ، تقدم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، حق المبادرة بالقوانين (المادة 119).

وعلى ضوء هذا قسمنا صلاحيات رئيس الحكومة إلى صلاحيات سياسية وصلاحيات إدارية.



المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة.

أولا : تشكيل الحكومة و تقوع الصلاحيات بين أعضائها

يعتبر رئيس الحكومة هو محور الحكومة يديرها ويحافظ على تماسكها ، فيقوم بالإشراف على رسم السياسة العامة للحكومة وعلى سياسة وزارته ، فهو يقدم على الوزراء ما يمكنه من القبض على زمام الأمور في الحكومة وفرض سلطته على بقية الوزراء ورقابتهم.

فرييس الحكومة يضبط برنامج حكومته ، ويحدد صلاحيات ومجال كل وزير في الطاقم الحكومي كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة،تفاديا لبروز التنازع في الاختصاص.

فرييس الحكومة هو الذي يقوم بتقسيم العمل بين الوزراء ، ويضبطه حفاظا على التنسيق المستمر بين الوزراء.

وهو مؤهل بكل الخلفات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي.<sup>1</sup>

1- بوكرا ادريس وأحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 . المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 ، ص 252 .

## ثانيا : يرأس مجلس الحكومة

جاء في نص المادة 85 الفقرة 02 من دستور 1996 بان رئيس الحكومة " يرأس مجلس الحكومة " ، وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق ، أي رئيسها والوزراء ، ويتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي.

فقد حوله الدستور إعداد برنامج حكومته وعرضها على مجلس الوزراء حيث يعد مسؤول أمامه ، وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها ، وذلك لن يتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى تنفيذ السياسة العامة التي يتضمنها برنامج الحكومة ، كما يختص مجلس الحكومة بدراسة ومناقشة المشاريع التمهيدية للقوانين والمراسيم قبل المصادقة عليها ، وكذلك تركية القرارات الفردية المتضمنة التعيين في وظائف الدولة التي يختص بتعيينهم رئيس الحكومة ، ونلاحظ أيضا أن مجلس الحكومة يحضر اجتماعات مجلس الوزراء ، ويمكن تمييز مجلس الحكومة عن مجلي الوزراء ، باعتبار الأول مكلف تحت رئاسة رئيس الحكومة بتسيير شؤون الدولة تماشيا مع البرنامج المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يعد رئيس الحكومة مسؤولا أمامه ، أما الثاني يكون تحت رئاسة رئيس الدولة ، ويعالج المشاكل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني - السياسة الخارجية ..... ) تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي ، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجها ، ويبيدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد.<sup>2</sup>

إن المهام التي تتطلب عرضها على مجلس الحكومة ليس بغرض التقليل من صلاحياته ، وإنما بغرض التنسيق بين أعضاء حكومته وتحقيق الانسجام والتكامل خلال مختلف المراحل تنفيذ برنامج الحكومة الموافقة عليه من قبل البرلمان.<sup>3</sup>

1- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري .مرجع سابق، ص 301.

2- عادل عبد العزيز عمر نجيب ، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فبراير 1989 . مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، 1996 ، ص 76.

3- بوشعير سعيد ، مرجع سابق ، ص 302.

## ثالث: إعداد برنامج الحكومة

يكون رئيس الحكومة منذ لحظة تعيينه وتعيين طاقمه الحكومي مطالباً بإعداد برنامج هروضبطه وعرضه في مجلس الوزراء ، وذلك حسب المادة 79 من الدستور الذي يجتمع تحت رئاسة رئيس الجمهورية لإجراء مناقشة أولية لبرنامج الحكومة ، والبرنامج هو عادة ما يتضمن مبادئ وأهداف ، ومحاور ، ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات .

فتقديم البرنامج ومناقشته يمثل مصدراً مهماً لجمع الحقائق الرسمية عن نشاط العام للحكومة ، من أجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى النواب . ويعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان<sup>1</sup> ، فرئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعون (45) يوماً المطالبة لتعيين الحكومة ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمجالات والمحاور،الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية و الثقافية . أي أن المناقشة تنصب على برنامج الحكومة برمته. على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب ، ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج ، فيقوم رئيس الحكومة على ضوءها بتكييف برنامجه<sup>2</sup> . وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الدستور وهي كالتالي : " يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة،ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء المناقشة "

1- خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار خلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 147 .

2- طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي 1997 - 2007 . مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009 ، ص 49.

وفي حالة عدم موافقة المجلس على البرنامج المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، الذي يعين من جديد رئيسا للحكومة (المادة 81) يقوم بنفس الإجراءات والأوضاع السابقة ، فإذا لم يحصل برنامج الحكومة الجديد على موافقة برنامج كومتته من قبل المجلس الشعبي الوطني يحل هذا الأخير وجوبا (المادة 82) ، ويجري انتخابات تشريعية جديدة في اجل أقصاه (03) أشهر.

ومن الناحية العملية في الجزائر،فانه لم تصل أبدا إلى هذه الوضعية ، فنواب الأمة كانوا دائما يوافقون على البرنامج الحكومي ، وإذا فرئيس الحكومة ينفذ وينسق البرنامج الذي يكون المجلس قد وافق عليه.<sup>1</sup>

وتستوجب على الحكومة أن تقدم بيانا سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف البرلمان و هو بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، والذي يعقب حسب (المادة 84) من الدستور التي تنص على : "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة يمكن أن يختتم هذه المناقشة بلائحة" ، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس لرقابة يوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 136، 135، 137 من الدستور.<sup>2</sup>

1- العشاب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 47 .

2- خرباشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 121.

## رابعا : المبادرة بمشاريع قوانين

أناط الدستور الجزائري بصريح النص حق المبادرة لكل من رئيس الحكومة والبرلمان حيث نص في المادة 119 الفقرة الأولى منه على : " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين " .

تعتبر ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال رئيس الحكومة لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكنها تجاوزها دون أي عناء. وتتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الحكومة وقبل عرض المشروع التمهيدي للقانون على مجلس الوزراء يتم اخذ رأي مجلس الدولة حوله.<sup>1</sup>

فوفقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 98-01 والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98-261.<sup>2</sup> يتم إرسال مشروع القانون وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة الذي يبدي رأيه بشأنها و إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 119 الفقرة الثالثة.

1- خرباشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 25.

2- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر 37 لعام 1998 .

- المرسوم التنفيذي 98 - 2161 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، ج ر 64 المؤرخة

في 30 أوت 1998 .

## المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة

## أولا : السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية ( السلطة التنظيمية )

تتجلى التصرفات القانونية لرئيس الحكومة في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيذا لبرنامج حكومته. وإذا كان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة، فإن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، وذلك أن المادة 125 الفقرة 02 تنص على : " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " وهو ما تشير إليه المادة 85 الفقرة 03 من الدستور التي تنص على : " يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات " <sup>1</sup> . وعليه يبدو أن رئيس الحكومة يقوم أساسا بمهام التنفيذ إذ أنه ينفذ التشريع العادي الذي يصدر عن البرلمان ، وكذا التنظيم المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية <sup>2</sup> .

ويتم تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب مرسوم يوقعه رئيس الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 81 الفقرة 04 من دستور 1989 على أن " رئيس الحكومة يوقع المراسم التنفيذية " وكذلك المادة 85 الفقرة 04 من دستور 1996 على أن : " رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية " ، ومن مفهوم هاتين المادتين نلاحظ أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة تنص بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها :

- المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية في الولايات <sup>3</sup> .

وخلاصة القول فيما يتعلق بالصلاحيات الإدارية المخولة لرئيس الحكومة يمكن أن نستنتج أنها مجرد صلاحيات تنفيذية وبالتالي لا تمكنه من فرض قرارات على الوزراء ، وإنما تقتصر علاقته معهم على التوجيهات والتعليمات .

1- بعلي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 107 .

2- جمال علي صغير ، مرجع سابق ، ص 63 .

3- بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 41 .

## ثانيا : تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه البرلمان

بعد مصادقة البرلمان على برنامج الحكومة يضبط هذا البرنامج وينفذه وينسقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية والمخولة له وهذا حسب المادة 79 من دستور 1989 والمادة 83 من دستور 1996 ومن بين هذه الأدوات رئاسة الحكومة إذ على مستوى الحكومة يبحث على مدى تنفيذ البرنامج الحكومي ويعطي التوجيهات اللازمة لوضع البرنامج موضع التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة والمبادرة بمشاريع القوانين وكذا التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء من جهة وبواسطة المصالح الملحقة به والمكلفة بتنسيق النشاطات التي تربط طبيعتها دائرتين أو عدة دوائر وزارية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

ويتضح مما سبق أن رئيس الحكومة هو المنشط الرئيسي للحكومة ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن برنامج الحكومة لم يصبح برنامج رئيسي للحكومة وإنما برنامج رئيسي للجمهورية .

1- زينب عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 111.

## المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة

## أولا : سلطة التعيين

يتمتع رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة وذلك حسب المادة 85 الفقرة 05 من دستور 1996 بلقب رئيس الحكومة " يعين في وظائف الدولة العليا منها دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 " ، غير أن هذا الدستور وضع قيودا على هذا الحق ، تتمثل في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة ، وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 85 الفقرة 05 .<sup>1</sup>

وقد وضع هذا القيد المتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور ، من أجل تجنب أي تداخل يقع بين صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين وكذا صلاحية رئيس الحكومة إلا أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 10/04/1989 حدد الوظائف العليا في الدولة التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية ، كما حدد طريقة التعيين في هذه المناصب .

ولقد نصت المادة 05 من المرسوم 44/89 أن رئيس الحكومة يعين في باقي المناصب المدنية للدولة .

وظهر المرسوم التنفيذي رقم 127/90 المؤرخ في 15/05/1990 الذي يحدد كيفية التعيين في المناصب العليا للدولة المخولة لرئيس الحكومة ، والمتمثلة في ثلاث كيفية هي :

1/التعيين عن طريق المرسوم التنفيذي الذي يتخذ في مجلس الحكومة وذلك بناء على اقتراح احد الوزراء في ميدان معين ، ويخص ذلك الوظائف التالية:

\*الأمين العام ومدير الديوان بالوزارة .

\*مدير في الإدارة المركزية للوزارة .

\*الأمين العام للولاية .

1- لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 104 .



2/التعيين عن طريق المرسوم التنفيذي دون مشاركة مجلس الحكومة ، ويخص ذلك الوظائف التالية :

\*الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.

\*الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.

\*الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.

3/التعيين عن طريق قرار الوزير المعني،ويخص ذلك الوظائف التالية:

\*رئيس ديوان الوزير.

\*المكلفين بالدراسات لدى الوزارة .<sup>1</sup>

وعليه يمكن الملاحظة على أن الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة أغلبها تنصب على العمل الإداري والحكومي ، وما ينتج عليه من تنسيق وتنظيم للجهاز الإداري للحكومة لكي يصل رئيس الحكومة إلى مراقبة سير العمل الإداري داخل الجهاز الحكومي ، وللتوصل إلى التنفيذ السليم والفعال للعمل الحكومي .

إلا أن منذ ظهور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة تقريبا فقط في شخص رئيس الجمهورية دون اشتراك رئيس الحكومة .<sup>2</sup>

فإذا بحثنا في الوظائف المسندة لأصحاب المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية تجدها ذات علاقة مباشرة مع نشاط ومهام رئيس الحكومة وتنفيذ برنامجه كالأمين العام للحكومة ... الخ المادة 78 من دستور 1996 .  
فحتى إذا كان التعيين أصحاب هذه المناصب في مجلس الوزراء إلا أنهم يشعرون بتبعيتهم المطلقة لرئيس الحكومة مما يعرقل تنفيذ برنامجه لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية.<sup>3</sup>

1- حكيم روزق ،التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في ظل النظام الجزائري .مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ، 2004،ص 64.

2- لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 80 .

3- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 305.

## ثانيا : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

تنص المادة 85 من الفقرة 06 على أن رئيس الحكومة بئذ تخضع اغلب الإدارات العمومية للسلطة ومراقبة رئيس الحكومة ، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولاية ، ويتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح .

وبالتالي يتمتع رئيس الحكومة بسلطة رئاسية تتجلى من خلال سلطة توجيه الوزراء، وسلطة الإلغاء كما بإمكانه أن يقترح على رئيس الجمهورية عزل وزير أو عدد من الوزراء.<sup>1</sup>

تعتبر المتفشية العامة للتوظيف العمومي الموضوعية تحت وصاية رئيس الحكومة ، من أهم الهيئات الممكن لها الإشراف على حسن سير الإدارة العمومية من خلال مراقبتها لكل النشاطات الإدارية التي تقوم بها الإدارات العمومية ، و لكن إلحاق المديرية العامة بالتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية و بالضبط بالأمانة العامة للحكومة سنة 2006 قلل من دوره في هذا الشأن ، و بذلك أصبح رئيس الجمهورية هو المتحكم في ذلك بحكم تبعية المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.<sup>2</sup>

1- جمال علي صغير ، مرجع سابق ، ص 63 .

2- ياسين ريوح ، محاضرة في القانون الإداري ، 06 / 01 / 2013 ، 14:00 .

## المبحث الثالث : اختصاصات الوزير الأول بعد التعديل 2008

كان للتركيب الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على ازدواجية ، ومن ثم " إعادة تنظيم وتدقيق و توضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطة " أو على الأقل التخفيف من حدتها ، وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية موحدة ومنسجمة ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري ، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962 ، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988 ، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، ويظهر ذلك جليا من خلال تبقي الحكومات المتعاقبة لبرنامجها والتزامها بتنفيذية ، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من عبد العزيز بالخادم واحمد اويحي عن تقديم برنامج حكومتيهما إلى ..... للموافقة عليه.

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين ، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه ، ورئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها.

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه ، وهو منصب كان موجود في دستور 1976 ، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات.

## المطلب الأول : الاختصاصات السياسية للوزير الأول

## أولا : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 2.3/77 من الدستور ، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الاستشارة بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة 79 من الدستور ، وهي بطبيعة الحال استشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية لكنها قد تؤثر في اختياره على حد تعبير البعض ، بالنظر إلى ضرورة توافر نوع من التفاهم والقابلية بين أعضاء الحكومة والوزير الأول بما يسهل دوره في تنسيق العمل الحكومي وبهذا نلاحظ أن تعديل الدستوري الأخير جرد الوزير الأول من حق الاختيار والاقتراح الذي كان يتمتع به رئيس الحكومة من قبل .

والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية ، وتلقيه تقارير دورية عنها ، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء ممارسة صلاحياتهم ...<sup>1</sup>

1- الفكر البرلماني ، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية . مرجع سابق، ص 137.

**ثانيا : استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل**

استبدال رئاسة مجلس الحكومة باجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية ، كل ذلك يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها.<sup>1</sup>

وضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة 2/79 من الدستور .

وتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، وكذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة المادة 80 من الدستور .

وكذا تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة ، كما يمكنه أن يطلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني المادة 84 من الدستور .<sup>2</sup>

**ثالثا : إلغاء مجلس الحكومة واستبداله باجتماعات الحكومة**

التي لا يمكن للوزير الأول أن يرأسها إلا بتفويض رئيس الجمهورية ، جزءا من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور ( المادة 6/77 من الدستور )

**رابعا : المبادرة بمشاريع قوانين " لم يمسهما التعديل "**

1- عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 129 .

2- مرجع سابق ، ص 141 .

## المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول

## أولا : التوقيع على مراسيم التنفيذية

نصت المادة 3/85 من الدستور على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ، ويستفاد من هذه الفقرة معنيات : الأول أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- 1) المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات .
- 2) المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية في الولايات .
- 3) المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة .
- 4) المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا .
- 5) أما المعني الثاني فينصرف إلى أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية ، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، وهنا تتساءل بدورنا عن مدى تجسيد المعنى الأخير على أرض الواقع؟<sup>1</sup>

—  
1- مرجع سابق ، ص 139.

## ثانيا : تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان

حيث استبدل برنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة ، مع الحفاظ على نفس إجراءات التنفيذ والتنسيق .

## ثالثا : تنفيذ القوانين والتنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك ، الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي ، وبالرجوع إلى نص المادة 125 من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " .

نستشف من هذه المادة أن اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقبلي بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان ( القانون العضوي والعادي ) ، أما الوزير الأول فإن مهنته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ، بالإضافة لذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية ، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية .<sup>1</sup>

1- مرجع سابق ، ص 138.

## المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية

## أولا : التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسته لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين فئة الوظائف العليا في الدولة ، غير أن المشرع الدستوري وضع قيودا على هذا الحق ، تتمثل في عدم إمكانية لتعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 78/77 من الدستور ، وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك .

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه .<sup>1</sup>

## ثانيا: تسيير المصالح الإدارية العمومية وتنظيمها

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول ، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ، ومصالح رئاسة الحكومة ، ومصالح إدارة الولاية ، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح .

1- مرجع سابق ، ص 140.



وأخيرا تجدر الإشارة أن للوزير الأول مصالح مساعدة لأداء مهامه : وهي : مدير الديوان ، الأمين العام للحكومة ، رئيس الديوان ، المكلفون بمهمة ، المندوب للإصلاح الاقتصادي ، والمدير العام للتوظيف العمومية . بالإضافة إلى الصلاحيات المبنية أعلاه ضمن نص المادة 85 ، فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور نوردتها كما يلي :

- 1) حق المبادرة بالقانون ( المادة 119 من الدستور ) .
- 2) تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير خالتي الطوارئ أو الحصار ، وحتى بالنسبة للحالة الاستثنائية باعتباره عضو في المجلس الوزراء ( المادة 91 من الدستور )

وستكون الصلاحيات الثلاث الأولى محل إثراء وتوسيع عند الحديث عن الضوابط التي تحكم المسؤولية السياسية للوزير الأول .

من خلال التعرض إلى نطاق الصلاحيات التي يضطلع بها الوزير الأول في الجزائر طبقا لما ينص عليه الدستور يمكننا أن نستخلص ملاحظتين أساسيتين .<sup>1</sup>

1- مرجع سابق ، ص 141 .

## خلاصة الفصل

كما أن رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية فهو مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته ، وبرز صورة لتبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية في تعيينه من طرفه هذا الأخير ، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئيس الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية ، مهمته تسيير السياسة العامة.

وتظهر أيضا تبعية رئيس الحكومة من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت ، حتى وان كان حائزا على ثقة المجلس الشعبي الوطني.

كما يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 حدثا دستوريا هاما ونقطة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها ، حيث جسد هذا التعديل مبدأ وحدة السلطة التنفيذية بإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي تقلصت دائرة اختصاصاته ، وأضحى بمثابة موظف يعمل تحت سلطة و توجيه رئيس الدولة ، وهذا ما يؤكد حقيقة أن رئيس الجمهورية يؤدي دورا مهما داخل حلقة النظام السياسي لا تنافسه في ذلك أي سلطة أخرى .

## خاتمة

إن دستور 1996 أدى إلى تقوية و تعزيز مكانة السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة (الوزير الأول) .

حيث أوجه الدستور نحو إبراز دور رئيس الجمهورية بوجه خاص و بصورة هددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي ، فيمارس رئيس الجمهورية أخطر السلطات بنفسه ، و هذا ما جعل من مركزه المفتاح الحقيقي للنظام السياسي الجزائري .

و اعتبرت الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية ، و يتضح ذلك في أن رئيس الحكومة (الوزير الأول) صاحب الاختصاص في وضع برنامج الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية يقيد و يتحكم في إعداد و ضبط برنامجه .

كما أن الدستور جعل من حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية ، حيث منح للأول حق المبادرة بإعداد مشاريع القوانين ، و الثاني يمكنه رفض المشروع أو إجراء تعديلات جوهرية عليه . و لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية تمكنه من تقييم العمل التشريعي عن طريق الاعتراض على أي نص تشريعي يصوت عليه البرلمان ، كما له سلطة التشريع بأوامر .

أما فيما يخص السلطة التنظيمية فإنها مقسمة بين كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، و رئيس الجمهورية يستحوذ على الجزء الفاعل فيها .

لقد أكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 على تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية ، و كذا اعتباره مجرد أداة مساعدة له، و يظهر ذلك من خلال أن اختيار الوزير الأول و إنهاء مهامه ، التي هي موجودة في يد رئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينه و إنهاء مهامه . و كذلك من خلال تعديل بعض اختصاصات الوزير الأول حيث أصبح التوقيع على المراسيم التنفيذية ، و التعيين في الوظائف العليا لا يتم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

و بالتالي فإنه يتضح لنا بأن ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري هي عكس الواقع الذي يؤكد على مبدأ أحادية السلطة و ذلك من خلال ترجيح كفة الاختصاصات لصالح رئيس الجمهورية .

و من ثم فإننا نضع بعض الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بإعادة نوع من التوازن بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول و هي:

- من أجل استقلالية الوزير الأول ، نقترح على أن إنهاء مهامه تكون مشروطة بإرادته .

- لا بد من ممارسة السلطة بالاتفاق بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، و يتحقق ذلك بإعطاء الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم التداول بشأنها بمجلس الوزراء ، وعلى تعيين و إنهاء أعضاء الحكومة و بهذا يعطى للوزير الأول المكانة التي يستحقها كرئيس ثان للسلطة التنفيذية .
- لا بد أن يحيل الدستور مجال تعيين الوظائف العليا للدولة لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول دون رجوع هذا الأخير إلى موافقة رئيس الجمهورية .
- و أيضا إعادة النظر في المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، و إعطاء الوزير الأول صلاحيات دستورية و ذلك نظرا لمسؤوليته السياسية .

# قائمة المراجع

## الكتب :

1. بؤرا ادريس واحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الجزائرية للطباعة ، 1992 .
2. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، د ط ، 1993.
3. صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 .
4. عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
5. عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 .
6. عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود : دراسة مقارنة تاريخية ، قانونية ، سياسية . دار الهدى ، الجزائر، 2006 .
7. عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري : الدستور الجزائري ، نشأة فقها، تشريعا. دار الهدى، الجزائر، ط 4، 2010 .
8. عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري الجزائري : تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية . دار الهدى ، الجزائر ، 2010.
9. عز الدين بغداددي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط 1، 2009 .
10. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
11. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري . جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 .
12. عمار بوضياف ، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1، 2010 .

13. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري . دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 .
14. فوزي أوصديق ، الوإبي في شرح القانون الدستوري . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 3 ، 1994 ، ص 129 .
15. محفوظ العشاب ، التجربة الدستورية في الجزائر: 1963،1976،1989،1996 . دار المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001 .
16. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري . دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
17. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، ط 1 ، 2005
18. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري . دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 4 ، 2010 .

### المقالات :

- 19- بركات محمد ، " وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون " . ( دفاآر السياسة والقانون ) ، العدد الأول ، جوان 2009 .

### الوآائق القانونية :

- 20- دستور 1996 مع تعديل 2002 .
- 21- " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر 37 لعام 1998 .
- 22- " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، ج ر 64 المؤرخة في 30 أوت 1998 .

### المذكرات :

- 23- رزوق حكيم ، " التطور السياسي والقانوني بمنصب رئيس الحكومة في ظل النظام الجزائري " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية 2004 ) .

- 24- زينب عبد اللاوي ، "توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996" ،  
(مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2004) .
- 25- طارق عاشور، "تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007" ،  
(مذكرة لنيل شهادة الماجستير . معهد الحقوق ، الجزائر ، 2002).
- 26- عمر نجيب عادل عبد العزيز ، "الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فبراير 1989" ، (مذكرة  
لنيل شهادة الماجستير . معهد الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1996)
- 27- محمد الصغير جمال ، "العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 فبراير 1996  
" ، (مذكرة ماجستير . كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001) .

## المحاضرات :

- 28- ريوح ياسين ، محاضرة في القانون الإداري ، 2013/01/06 .

# الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة

- الفصل الأول: هيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ..... 09**
- تمهيد ..... 10
- المبحث الأول: انتخاب رئيس لجمهورية..... 11**
- المطلب الأول : كيفية اختيار رئيس الجمهورية..... 11
- المطلب الثاني : شروط الانتخاب..... 12
- المطلب الثالث: مدة المهمة الرئاسية ونهايتها..... 14
- المبحث الثاني: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف العادية ..... 16**
- المطلب الأول: الاختصاصات السياسي لرئيس الجمهورية..... 17
- أولاً: رئاسة مجلس الوزراء..... 17
- ثانياً: إبرام المعاهدات الدولية..... 18
- ثالثاً : الاستفتاء الشعبي..... 19



20	المطلب الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية .....
20	أ - الاختصاصات التشريعية .....
20	أولاً: التشريع بأوامر .....
21	ثانياً: الحق في تعديل الدستور .....
21	ثالثاً: الحق في حل البرلمان .....
22	رابعاً : حق الاعتراض على القوانين .....
23	خامساً : إصدار ونشر القوانين .....
24	ب - الاختصاصات القضائية .....
24	أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .....
24	ثانياً: إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها .....
25	المطلب الثالث: الاختصاصات التنفيذية والإدارية لرئيس الجمهورية .....
25	أولاً: سلطة التعيين .....
27	ثانياً: السلطة التنظيمية .....
28	<b>المبحث الثالث: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف غير العادية .....</b>
28	المطلب الأول: إعلان حالة الطوارئ والحصار .....

29	المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية
30	المطلب الثالث: حالة الحرب
31	خلاصة الفصل
32	الفصل الثاني: مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
33	تمهيد
34	المبحث الأول: الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول
34	المطلب الأول: التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول
35	المطلب الثاني: تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه
39	المطلب الثالث: تعيين الوزراء
41	المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008
41	المطلب الأول: الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة
41	أولاً: تشكيل الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها
42	ثانياً: يرأس مجلس الحكومة
43	ثالثاً: إعداد برنامج الحكومة
45	رابعاً: المبادرة بمشاريع القوانين

- المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة ..... 46
- أولاً: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية).... 46
- ثانياً: تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه البرلمان ..... 47
- المطلب الثالث: الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة ..... 48
- أولاً : سلطة التعيين..... 48
- ثانياً : السهر على حسن سير الإدارة العمومية ..... 50
- المبحث الثالث:** اختصاصات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ..... 51
- المطلب الأول : الاختصاصات السياسية للوزير الأول ..... 52
- أولاً : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ..... 52
- ثانياً : استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل ..... 53
- ثالثاً : إلغاء مجلس الحكومة واستبداله باجتماعات الحكومة ..... 53
- رابعاً: المبادرة بمشاريع قوانين ..... 53
- المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول ..... 54
- أولاً : التوقيع على مراسيم التنفيذية ..... 54
- ثانياً : تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان ..... 55

55	..... ثالثا : تنفيذ القوانين والتنظيمات
56	..... المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية
56	..... أولا : التعيين في الوظائف العليا
56	..... ثانيا: تسيير المصالح الإدارية العمومية وتنظيمها
58	..... خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة المراجع

## ملخص الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري لاحظنا أن دستور 1996 أدى إلى تقوية وتعزيز مكانة هذه السلطة بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة.

حيث اتجه الدستور نحو إبراز دور رئيس الجمهورية بوجه خاص وبصورة هددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي ، فيمارس رئيس الجمهورية أخطار السلطات الدستورية بنفسه دون مشاركة رئيس الحكومة ، والمتمثلة في كونه يهيمن على السياسة الخارجية للدولة ، ويتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله صاحب الاختصاص الحقيقي ، كما تركز السلطة في يده في الظروف الغير عادية وتجتمع لديه في حالة الحرب.

كما أن رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية فهو مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته ، وبرز صورة لتبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية في تعيينه من طرفه هذا الأخير ، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي يخصص للحكومة فصلا لوحدتها بل تطرق إليها رفقة رئيس الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية ، مهمته تسيير السياسة العامة.

وتظهر أيضا تبعية رئيس الحكومة من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت ، حتى وان كان حائزا على ثقة المجلس الشعبي الوطني.

كما يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 حدثا دستوريا هاما ونقلة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها ، حيث جسد هذا التعديل مبدأ وحدة السلطة التنفيذية بإلغائه منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي تقلصت دائرة اختصاصاته ، وأضحى بمثابة موظف يعمل تحت سلطة و توجيه رئيس الدولة ، وهذا ما يؤكد حقيقة أن رئيس الجمهورية يؤدي دورا مهما داخل حلقة النظام السياسي لا تنافسه في ذلك أي سلطة أخرى .

## الكلمات المفتاحية :

رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة ، الوزير الأول ، الصلاحيات ، الاختصاصات ، الأحادية ، الازدواجية .